

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 318 أ باختلاف آلاف المستعملين كالفرس والثوب أم لم يكن كالفرقة . مثلاً ليس للمستعير أن يشتغل صنعاً الحدادة في الحجرة التي استعارها للمستعير كذلك الحكم في الإجارة على هذا المندوال أيضاً كما هو مبين في المادة 426 ' . وإما أن يكون التقييد بالنظر إلى المستفيع وهذا هو المبين في المادة 819 ' ويعتبر التقييد بالمستفيع في الشيء الذي لا يختلف باختلاف المستعملين ولهذا يوجد فرق بين التقييد بالمستفيع والتقييد بالمستفيع كذلك الحكم على هذا المندوال في الإجارة أيضاً كما هو مذكور في المادة 427 و 428 ' .

المثال الأول : لو استعار دابة ليحملكها حينئذ فلا يس له أن يحملكها حديداً أو حجارة أو لبناً أو قطناً أو تيناً أو حطباً أو تمرًا ؛ لأنه وإن تساووا لأشياء المذكورة وزناً فالحد يد مثلاً يجمع في محل واحد من طهرها الدابة أمّا القطن فيأخذ مكاناً واسعاً من طهرها فيتجاوز مكان الحمّل . المثال الأول : لو لفقر الثمانية : كما أن له أن يحمل عليها حينئذ فلا له أن يحملكها شيئاً مساوياً للحينطية أو أخف منها ويغهم من الإيضاحات اللفظة أن هذه الخففة ليست في الوزن أنظر شرح المادة 559 ' . المثال الثاني للفرقة الثانية : لو استعار ثوراً لحرارة مزرعة معينة فله أن يحرقه عليه تلك المزرعة أو مزرعة أخرى أخف منها . المثال ثان للفرقة الأولى : ليس له أن يحرق مزرعة أقسى تربة من تلك المزرعة وحرارةها أثقل . وإن فعل وتلف كان ضامناً . المثال ثالث للفرقة الأولى : لو قيد المستعير بالانتفاع بالمستعار بنفسه أو بأن يجعله فلاناً ينفذ به فلا يجوز مخالفة هذا القيد فيما يختلف

بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِينَ كَرُكُوبِ الْحَيَوَانِ ، مِثَالُ ثَالِثٍ
 لِلْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ : مَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِينَ
 كَالسَّكَنِ وَالْحَمْلِ فَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ
 لِغَيْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُ ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ فِي هَذَا غَيْرُ
 مُعْتَبَرٍ . الْمِثَالُ الرَّابِعُ لِلْفِقْرَةِ الْأُولَى : وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ
 أَنْ يُحْمَلَ الدَّابَّةُ السَّيِّئَةِ اسْتِعَارَهَا لِلرُّكُوبِ ، الْمِثَالُ
 الرَّابِعُ لِلْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ : وَأَمَّا الدَّابَّةُ الْمُسْتَعَارَةُ
 لِلْحَمْلِ فَإِنَّهَا تُرَكَّبُ ، كَمَا فِي الْإِجَارَةِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي
 الْمَادَّةِ تَيْنِ (550 و 558) . - * * * * - وَلِنُبَادِرَ إِلَى إِضَاحِ هَذِهِ
 الْمَادَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : تُقَسِّمُ الْمُخَالَفَةُ الْإِنْتِفَاعَ الْمُسَمَّى
 أَيُّ الْعَيْنِ مِنْ طَرَفِ الْمُعِيرِ إِلَى قِسْمَيْنِ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ :
 الْمُخَالَفَةُ فِي الْمِثْلِ وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ جَائِزَةٌ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ
 اسْتَعَارَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَهَا مِنْ صُبْرَةٍ حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ خَمْسَ
 كَيْلَاتٍ فَحَمَّلَهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ مِنْ صُبْرَةٍ حِنْطَةٍ أُخْرَى أَوْ لَوْ
 اسْتَعَارَ خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةٍ لِفُلَانٍ وَحَمَّلَهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةٍ
 لِزَيْلٍ آخَرَ وَالْحَاصِلُ أَنََّّهُ لَمْ يَكُنْ التَّعْيِينُ هُنَا غَيْرُ
 مُعْتَبَرٍ وَمُخَالَفَتُهُ جَائِزَةٌ فَلَوْ تَرْتَّبَ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ ضَرَرٌ
 عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ ضَمَانُ بِنَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (91)
 ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ تَقْيِيدِ الْمُعِيرِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ مُفِيدًا (
 الْبَحْرُ) . الْقِسْمُ الثَّانِي : الْمُخَالَفَةُ فِي الْجِنْسِ إِذَا وَقَعَتْ
 مُخَالَفَةُ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ ، فَإِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ هَذِهِ إِلَى خَيْرٍ
 أَيُّ إِذَا كَانَ الْحَمْلُ الَّذِي صَارَ تَحْمِيلُهُ أَخَفَّ مِنَ الْحَمْلِ
 الْمُسَمَّى كَانَتْ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ جَائِزَةً ، كَتَحْمِيلِ الدَّابَّةِ
 السَّيِّئَةِ اسْتُعِيرَتْ عَلَى أَنْ تَحْمَلَ خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةٍ خَمْسَ كَيْلَاتٍ
 شَعِيرٍ ، فَلَوْ تَلَفَ الْحَيَوَانُ فِي هَذِهِ